الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد :93497

تاريخ الحكم :03/02/ 2020

الحمـد الله وحـده ،

قــرار تــعقـيبي جزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بباجة بتاريخ 23ماي 2019 ضد المتهم أ. ب. طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بباجة بتاريخ 16 ماي 2019 تحت العدد 492/2019 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بباجة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي وهو الشيك عدد 3292417 بتاريخ 2014/12/10 وبعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بباجة التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بباجة والتي أصدرت حكمها عدد 2015/2273 بتاريخ 2016/02/10ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد (01) وتخطيته بمبلغ ثلاثين دينارا (000. 30 د) وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين.

وحيث اعترض المتهم على هذا الحكم أمام المحكمة الابتدائية بباجة التي قضت بتاريخ 2016/10/05 صلب الحكم عدد 2016/1532ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه على أساس أن البنك الساحب لم يحترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية عند تحرير الإنذار مما فوت على المتهم فرصة تسوية وضعية الشيك .

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بباجة ناعيا على محكمة القرار المنتقد عدم بيانها للإجراء الذي رتب البطلان والذي أخل به البنك المسحوب عليه ليتسنى رقابتها من محكمة التعقيب وان سلامة تعليل الأحكام تقتضي بيان الإجراء الباطل ومرماه طبق الفصول 168 و199 م ا ج مضيفا أن المحكمة حجبت حق الدولة في الخطية المستوجبة دون أن تعلل سبب ما انتهجته في الوصول لقرارها ببطلان الإجراءات ومن ثمة فقد اعتبر المعقب أن

القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وطلب على ذلك الاساس نقضه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بباجة لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

المـــحـكمة

***عن المطعن الوحيد المثار من قبل الوكيل العام والمتعلق بضعف التعليل:**

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم بيانها للإجراء الذي رتب بطلان إجراءات التتبع ، مخالفة بذلك لما أوجبته عليها أحكام النصوص القانونية سيما الفصلان 168 و199 م ا ج.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددابابطلان إجراءات التتبع بمقولة أن البنك المسحوب عليه أخل بواجب إثبات تاريخ العرض بظهر الصك مخالفا بذلك لأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية.

وحيث إن هذا التعليل هو تعليل صحيح مؤسس على ما تضمنه الملف من وثائق وهو إعمال سليم من المحكمة لمقتضيات الفصل 410 ثالثا فقرة أولى من المجلة التجارية التي جاء بهاانه " **على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الصك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد او يخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية او تلكس او فاكس او بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا الى توفير الرصيد بحسابه او جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع" .**

وحيث إن الخوض في مسائل إجرائية يستدعي العلم بالقانون والإلمام بالإجراءات وهي مسألة وإن كانت من صميم العمل المطلوب لقضاة الأصل فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب .

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد قد اعتمدت أسانيد صحيحة وطبقت القانون دون خطإ ضرورة أنها راقبت الإجراءات المتبعة في قضية الحال فتبين لها مما عرض عليها من أوراق أنه لم يقع احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وهي إجراءات وجوبية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث تفريعا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي خرق للقانون أو ضعف في التعليل خاصة وانه استند إلى أحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وعاين الإخلال الوارد بالإجراءات المتبعة من البنك وهو ما يكفي لتبرير تعليله.

وحيث حينئيذ وخلافا لما تمسك به الطاعن فقد أصاب القرار المنتقد المرمى وجاء معللا تعليلا صحيحا كل ذلك استنادا على ماله أصل ثابت في الاوراق وفي تطبيق سليم للقانون ولاسيما أحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية دون إفراط أو تجاوز أو خرق للقانون وهو ما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيد زهير الحسني والسيدة شفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه